الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة باجي مختار _ عنابة _

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الجريمة البيئية وسبل مكافحتها

من اعداد الطالبتين:

_ بوديسة إشراق

_ سويب ريان أحلام

تحت اشراف الأستاذة:

_ د/بدير

السنة الدراسية: 2025/2024

خطة البحث

- **مقدمة:**

- **المبحث الأول: ماهية جريمة التلوث البيئي**
  - **المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي**
  - **المطلب الثاني: عناصر التلوث البيئي**
  - **المطلب الثالث: صور تجريم التلوث البيئي**
  - **المطلب الرابع: اركان جريمة التلوث البيئي**

- **المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التلوث البيئي**
  - **المطلب الأول: معاينة جرائم التلوث**
  - **المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التلوث**
  - **المطلب الثالث: وسائل حماية البيئة من التلوث البيئي**
  - **المطلب الرابع: الإجراءات الوقائية المقترحة لمعالجة التلوث البيئي**

- **الخاتمة:**

- **قائمة المراجع**

مقدمة:

إذا كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان ويضم العناصر الثالث الماء والهواء والتراب؛ وما أقيم من منشآت عبر التاريخ فانه أصبح من الحتمي حمايتها من كل أنوع الملوثات التي تصيبها أو تصيب أحد عناصرها.
ومما يؤسف له أن المتسبب في تلوُّث لبيئة هو الانسان بما صدر منه من أفعال سواء كانت بفعل نشاط إيجابي او سلبي أو كانت بفعل نشاط عمدي أو عن إهمال ولقد توسع التلوث وتنوع وأصبح ظاهرة بيئية عالمية احتلت قسطا واسعا من إهمال دول العالم، وأفرزت الظاهرة مع مرور الوقت مشاكل بيئية خطيرة بفعل الملوثات التي تنتجها الصناعة والتكنلوجيا الحديثة التي عادة ما يصاحبها إنتاج مواد خطرة تلحق بالبيئة تدهورا في محيطها الحيوي، ما أستدعى بضرورة قسوة تدخل المشرع واعتبارها من الجرائم الخطرة على الحياة البشرية.

أهمية الدراسة:

ما يجعل الموضوع أكثر تشويقا هو الاطلاع ومعرفة مدى فعالية التشريع البيئي الوطني ومدى كفايته لمواجهة الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية التي تسيطر على مختلف العناصر البيئية من الماء والهواء والتراب والاشجار والكائنات الحية الاخرى بما فيها الانسان.

طرح الاشكال:

بناء على ما سبق يمكن طرح ومعالجة الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الجريمة البيئية؟ وسبل مكافحتها؟

الأسئلة الفرعية:

1/ فيما يتمثل التلوث البيئي؟
2/ ماهي عناصر التلوث البيئي وصور تجريمه؟
3/ من هم الأشخاص المعنيين بمعاينة الجريمة البيئية؟
4/ فيما تتمثل العقوبات المقررة لجريمة التلوث البيئي؟
5/ فيما تتمثل الوسائل والإجراءات الوقائية للحد من التلوث البيئي؟

منهج الدراسة:

وفي هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الاكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الاولية والبديهية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي .مع الاستعانة في بعض الاحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

المبحث الأول

ماهية جريمة التلوث البيئي

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

هو مصطلح يعني بكافة الطرق التي يتسبب النشاط البشري في الحاق الضرر بالبيئة والتلوث قد يكون منظورا كالنفايات او بصورة دخان اسود ينبعث من أحد المصانع وقد يكون غير منظور ومن غير رائحة وبعض أنواع التلوث قد لا يتسبب حقيقة في تلوث اليابسة والماء والهواء ولكنها كفيلة بأضعاف متعة الحياة فالضجيج المنبعث من حركة المرور والآلات مثلا يمكن اعتباره شكلا من اشكال التلوث التي تفسد متعة الحياة والمجتمعات

التعريف القانوني للتلوث البيئي:

لقد حرصت أغلب التشريعات على تحديد مفهوم التلوث لما له من أثار كبيرة على الإنسان والبيئة منها الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 12 نوفمبر 1797م والتي عرفت المادة 01 "فقرة أ تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء ويكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة" [1]

. نظرا لخطورة وشمولية التلوث فقد أشارت معظم المراجع إلى تقسيمه إلى ثلاث درجات هي [2]

1/ التلوث المقبول: هو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الإيكولوجي ً ولا يكون مصحوبا بأية أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية .

2/ التلوث الخطر: وتعاني منه العديد من الدول الصناعية لأنه ينتج من النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعديني، وتعتبر هذه المرحلة من المراحل المتقدمة حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الإيكولوجي الحرج والذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية، وتتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية، ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به دوليا .

---

[1] نوراني يوسف زكريا / حيدرة عبد القادر / مذكرة ماستر / جرائم التلوث البيئي بين النظم الوطنية والدولية /جامعة زيان عاشور _الجلفة _/ 2020_2021 / ص 13

[2] د- خليف مصطفى غرايبة / مجلة الدراسات البيئية / المجلد 3 / يونيو 2010/ التلوث البيئي: مفهومه واشكاله وكيفية التقليل من خطورته / الأردن / ص 122

3/ **التلوث المدمر:** ويمثل هذا النوع المرحلة التي ينهار فيها النظامً الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال مستوى التوازن بشكل جذري.

المطلب الثاني: عناصر التلوث البيئي

وتنقسم عناصر لتلوث الى ثلاث عناصر:[1]

اولا / التغير الكيفي:

يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وأن كانت ضمن دوارتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب.

ثانيا / التغير الكمي:

يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما ت ازل تطرأ في مناطق الغابات أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها بعض المصانع من مياه حارة، أو قد يكو ن بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات.

ثالثا ـ التغير المكاني:

يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لأخر قد يترتب عليه اضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية.

---

[1] نوراني يوسف زكريا / حيدرة عبد القادر / مرجع سابق / ص 15- 16

المطلب الثالث: صور تجريم التلوث البيئي

لقد أخضع المشرع الجزائري كل اعتداء على المحيط البيئي لتجريم بالنظر إلى مجالها إلى جرائمُ تصنيف ذلك الفعل، سنحاول أن ن التلوث الجوي وجرائم التلوث المائي وجرائم التلوث البري[1].

اولا / جرائم التلوث الجوي:

يعرف الفقه التلوث المنبعث في الهواء بأنه حدوث خلل في النظام الأيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صالحة للحياة إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر.

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإننا نجدها تحصر التلوث الجوي في الإدخال بشكل مباشر أو غير مباشر في الجو وفي الفضاءات المغلقة بمواد من طبيعتها أن تؤثر سلبا على البيئة.

ولا شك أن انبعاث الملوثات في الهواء أضحى أمر لازم لعملية استغلال المصانع، دونه لا يمكن الحديث عن الإنتاج في استهلاك الطاقة، كما لا يمكن معاقبة كل عملية انبعاث لأن ذلك من شأنه أن يوقف مسار التنمية، فالمشرع جرم فقط الفعل الذي موضوعه تجاوز الانبعاث لحدود مستويات معينة، لذا نجد أن المشرع اشترط في المرسوم التنفيذي رقم 93/165 عدم تجاوز إفرازات المنشآت الصناعية للغاز والغبار والجسيمات الصلبة لمقاييس الكثافة كما حددها التنظيم.

---

[1] د- عبد الرحمان خلفي /تدخل التشريع الجنائي لردع مخاطر التلوث البيئي / المجلة النقدية / جامعة عبد الرحمان ميرة / بجاية / ص 173_ 176.

ثانيا / جرائم التلوث المائي:

يعرف الفقه التلوث المائي بأنه "إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظام الإيكولوجي المائي، مما تقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي"

- وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 4/10 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلوث المياه بأنها "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والتكنلوجية أو البيولوجية للماء، وتسبب مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه."

وتجرم المادة 152 من قانون المياه رقم 83 - 17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة مواد ملوثة أو أية مادة تعكر نوعية المياه، كما تنص المادتين 99 و100 من ذات القانون على معاقبة كل صناعي تكون في وضعية مخالفة للقانون إذا أقدم على تصريف مفرزات تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد.

ثالثا / جرائم التلوث البري:

كدت المادة 59 من القانون 03/10 في الفصل الرابع تحت عنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض على ضرورة حمايتها وكذا حماية الثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث وضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني وغيرها، مع ضرورة مكافحة التصحر والانجراف والملوحة وضرورة استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.

كذلك الحال بالنسبة لرمي النفايات سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو نفايات المصانع، نظرا لخطورة ذلك على التربة فقد عاقبت المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.

المطلب الرابع: اركان جريمة التلوث البيئي [1]

إن الركن المادي لجريمة البيئة هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين الاخرى ، ولكي يسأل الجانح البيئي عن جريمة ماسة بالبيئة ال بد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الافعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلويث البيئة، لذا يكتسي مبدأ الشرعية في قانون البيئة أهمية خاصة مرجعها الصفة المستحدثة لهذه الجرائم والطبيعة الخاصة للنصوص المجرمة لها، ومهما يكن فإن قيام الجريمة ال يتحقق الا بتوفر أركانها الاساسية التي تدخل في تكوين النموذج القانوني والتي يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة .
وعليه فهناك ثلاثة اركان اساسية لجريمة التلوث البيئي وهي الركن الشرعي والركن المادي وايضا الركن المعنوي.

اولا / الركن الشرعي:

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء.
وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم، صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن السلطة .
ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد: المادة 52 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي ي أرد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة.

[1] نوراني يوسف زكريا / حيدرة عبد القادر / مرجع سابق / ص 20_ 27

ثانيا / الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية "بأنه كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي بسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات" أو هو "السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه"

وتبعا لذلك أتكون الركن المادي لجريمة التلوث البيئي من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.

السلوك الاجرامي:

ويأخذ السلوك الاجرامي في جريمة تلوث البيئة، إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي.

✓ السلوك الايجابي:

يتحقق السلوك الايجابي في جرائم تلوث البيئة، بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون.

✓ السلوك السلبي:

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة، بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، ففي جرائم البيئة السلبية ال يتطلب القانون تحقق نتيجة اجرامية، وانما يكتفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني.

النتيجة الاجرامية:

النتيجة هو عنصر يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الافعال المعتدة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عليها من نتائج، فهي عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عنها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل إزهاق روح إنسان، فإن الامر يختلف في جرائم البيئة ألنها تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان أخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى، كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الانهار أو البحار أو الفضاء.

العلاقة السببية:

يشترط لتحقق العنصر المادي للجريمة، وجو د اربطة بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية، أي ان يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل ومكان فعلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة ال يتحقق وبالتالي فال يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

ثالثا / الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن ارادة الجاني وهي العالقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي.

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية، أي الارادة التي يقترن بها السلوك فهو الاربطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر منها، وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على اتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الاجرامي التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها.

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وارادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، الا أن أغلب النصوص البيئية ال نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، ويكفي لقيام الجريمة إثبات الركن الشرعي والمادي، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم.

المبحث الثانى:

الإطار القانوني لجريمة التلوث البيئي وكيفية التصدي لها

المطلب الاول: الاشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة:[1]

تتنوع هيئات الضبط القضائي بين هيئات ضبط ذوي الاختصاص العام وأخرى ذوي الاختصاص الخاص.

اولا: الاشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي االختصاص العام:

1/ ضباط الشرطة القضائية: يعتبرون من الاشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الاشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الادلة والبحث والتحري على الجرائم والقاء القبض على مرتكبيها.

1/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2/ ضباط الدرك الوطني.

3/ محافظو الشرطة.

4/ ضباط الشرطة.

5/ ذوو الرتب في الدرك ور جال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثالث سنوات

2/ الاعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي: المذكورين في المادة 111 من قانون البيئة والمنصوص عليهم في المادة 12 من القانون الجزائري والممثلين في كل من:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

[1] نوراني يوسف زكريا / حيدرة عبد القادر / مرجع سابق / ص 38_47

ثانيا/ الاشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص:

إن الكثير من التشريعات البيئية التي حددت الاشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الجسمية والصارخة لأحكامها وهم يمارسون وظائفهم جنب إلى جنب رجال الشرطة القضائية، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه فإلى جانب المختصين بموجب القانون ،10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي كالتالي:

1/ مفتشو البيئة :

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 03/10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الامر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة ويوضع مفتشو حماية البيئة في مقر عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

2/ رجال الضبط الغابي :

منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أنه نص على أن يتولى الضبط الغابي وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في القانون ، ويتشكل هذا السلك من رؤساء الاقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات، ويقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي ادارة الغابات بالبحث و التحري في جنح المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة .

ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدي الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي وحمل المطرقة وحمل شريط القياس والسلاح للخدمة بالنسبة لاستعمال المطرقة يعتبر أمر ضروري أثناء القيام بالدوريات العادية أو الاستثنائية.

3/ مفتشي الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.

4/ شرطة المناجم:

شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة والبحث واستغلال المناجم طبقا لقانون المناجم بالبحث عن مخالفات الاحكام التشريعية، التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول ومعاينتها.

5/ سلك شرطة البلدية:

يكون موظفو شرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، ويشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام انظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الادارية لاسيما في مجال الامن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام.

6/ شرطة العمران:

هذه الفرق كانت متواجدة منذ 1984 ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وازرة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1991 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى هذه المدن الكبرى وهي: وهران وقسنطينة وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

7/ مفتشي التعمير :

يعتبر مفتشي التعمير من الاعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التنفيذي 241-02 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

8/ شرطة المياه:

تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه الا ان هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط واثبات هذه الجرائم .وقد حدد قانون المياه شرطة المياه، ويكونون تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ومنحهم صفة الضبطية القضائية بعد تأديتهم لليمين، والذي تكرس من خلال المرسوم التنفيذي -28 ،348 وبالرجوع إلى هذا الاخير نجد أنه قد تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من مستخدمي الري، ومستخدمي استغلال مساحات الري.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيئة

نص القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 04 على ان " التلوث هو كل تغير مباشر او غير مباشر فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة "

حالة ضرر:

نصت المادة 100 " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من رمى او أفرغ او سرب المياه السطحية او الجوفية او في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري "

حالة خطر:

نصت المادة 66 من قانون 09_01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة او تصديرها او عمل على عبورها مخالفا احكام هذا القانون بعقوبة السجن وغرامة مالية.

المطلب الثالث: وسائل حماية البيئة من التلوث البيئى [1]

- ❖ لاهتمام بالوعي البيئي ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية الواسعة الانتشار، وتعميق ثقافة المحافظة على البيئة الطبيعية
- ❖ توفير أجهزة متخصصة لقياس حجم التلوث ووضع الحلول المناسبة
- ❖ سن القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث وتأسيس إدارات خاصة للتفتيش البيئي بهدف دعم وتعزيزً كلا من البيئة والصحة العامة
- ❖ معالجة النفايات الصناعية المختلفة (الصلبة والسائلة والغازية) قبل انطلاقها إلى البيئة الأرضية أو الهوائية.
- ❖ الإدارة السليمة والملائمة للنفايات بكافة أنواعها: الصلبة والمنزلية والصناعية والزراعية سواء كان عن طريق حرقها أو تحللها الحراري أو إعادة الاستفادة منه

[1] د/ خليف مصطفى غرايبة / مرجع سابق / ص 130

المطلب الرابع: الاجراءات الوقائية المقترحة لمعالجة التلوث البيئي [1]

أولا: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء من خلال:

1/ التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أية صناعة.
2/ اختيار أنواع من الوقود خالية من مخلفات المواد الملوثة.
3/ إيقاف أية وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية
4/ مراقبة مصادر التلوث وبالذات آلات الاحتراق في المصانع ومحطات الطاقة الكهربائية

ثانياً: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الماء من خلال:

1/ دراسة طبيعة الماء من حيث حجم وتركيب الجسيمات الملوثة فيه وكذلك خواصه.
2/ تحديد الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة.
3/ لحرص على التحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجياً.
4/ تحسين طرق معالجة مصادر المياه العادمة ومعالجة مياه المجاري.

ثالثاً: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة من خلال:

1/ التخلص من بعض المخلفات كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بفرمها وخلطها بمواد رصف الطرق.
2/ استخدام المبيدات والأسمدة التي تمتاز بسرعة تحللها.
3/ إجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية منها

[1] د_ خليف مصطفى غرايبة / مرجع سابق / ص 130_131

الخاتمة:

وفي الأخير نرى انه اصبحت البيئة قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل اضرار بها ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها، ونظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الامر وضع قوانين تضمن حمايته البيئية، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قوانين تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها. ولكن بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة، الا أن الوضع البيئي لا يزال متدهور.

قائمة المراجع:

- نوراني يوسف زكريا / حيدرة عبد القادر / جرائم التلوث البيئي بين النظم الوطنية والدولية جامعة زيان عاشور / الجلفة / 2020_ 2021.

- د- خليف مصطفى غرايبة / التلوث البيئي: مفهومه واشكاله وكيفية التقليل من خطورته / مجلة الدراسات البيئية / المجلد 3 / يونيو 2010/ الاردن.

- د-عبد الرحمان خلفي / المجلة النقدية / تدخل التشريع الجنائي لردع مخاطر التلوث البيئي / جامعة عبد الرحمان ميرة / بجاية.